



باتنة في: 06 جانفي 2026

رقم: 2026/04

الموضوع: ف ي / تعليمات للطلبة (خاصة بسير امتحانات السداسي الأول 2025-2026)

المرجع: القرار الوزاري 1165 مؤرخ في 2025/10/04، المحدد لكيفيات التسجيل وإعادة التسجيل لنيل الليسانس والماستر لا سيما المواد من 49 إلى 61.

الاجتماع البيداغوجي المنعقد بتاريخ 31 ديسمبر 2025

تبعاً للقرار الوزاري والاجتماع البيداغوجي المذكورين في المرجع أعلاه، وحفاظاً على السير الحسن لامتحانات السداسي الجاري؛ ندعو طلبتنا الأعزاء إلى الالتزام بما يلي:

- 1- احترام الرزنامة المعلن عنها لسير الامتحانات.
- 2- وجوب تأكد الطالب (ة) الممتحن (ة) من ورود اسمه (ل) في محضر إثباتات الحضور والقائمة المعلقة على باب مكان الامتحان، ويمنع منعاً باتاً إجراء الامتحان خارج المكان المحدد، وفي حال عدم ورود الاسم وجب على المعني (ة) الاتصال بالإدارة بيوم على الأقل قبل موعد انطلاق الامتحانات.
- 3- يخضع سير الامتحان إلى القواعد التالية:
  - عدم السماح للطالب المتأخر عن موعد انطلاق الامتحان بعد فوات ثلاثين (30) دقيقة من توزيع مواضيع الامتحان من اجتياز الامتحان.
  - إظهار بطاقة الطالب قبل انطلاق الامتحان.
  - عدم السماح للطالب بمغادرة قاعة الامتحان خلال الثلاثين (30) دقيقة التي تلي توزيع مواضيع الامتحان.
  - عدم السماح للطالب بالعودة من جديد إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الإجابة.
  - إلزامية مراقبة الطالب من طرف أحد الأساتذة المراقبين في حالة الاضطرار للخروج مؤقتاً من قاعة الامتحان.
  - لضمان السيرة الحسنة للامتحان، يجب على الطالب أن يحضر معه كل أداة ذات صلة بالامتحان.
  - منع استعمال الهاتف النقال وأي وسيلة اتصال أخرى طيلة مدة الامتحان.
  - ضرورة إمضاء قائمة الحضور من طرف جميع الطلبة.
  - ضرورة تسليم الطالب ورقته إلى الأساتذة المراقبين حتى ولو لم تتضمن أية إجابة عن الامتحان.
- 4- تمنح للأستاذ (ة) المراقب (ة) السلطة التقديرية في السماح للطلبة الذين يتعمدون عدم الالتحاق بمكان الامتحان في الوقت المعلن عنه، وذلك حفاظاً على السير الحسن للامتحانات وتوفير الهدوء والراحة لزملائهم الممتحنين؛ وفي حال ملاحظة تكرار التأخر يحال المعني (ة) على المجلس التأديبي وفقاً لأحكام المادة 12 من القرار الوزاري رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتضمن إحداث المجالس التأديبية وتشكيلها وسيرها.
- 5- وجوب أخذ الترخيص المسبق لاجتياز الامتحان في حال ضياع بطاقة الطالب (ة)؛ ولا يمنح الترخيص من طرف رئيس القسم إلا بعد التأكد من هوية الطالب (ة) مع التأكيد على ضرورة استظهار الترخيص مرفقاً ببطاقة الهوية عند كل امتحان.
- 6- وجوب الاكتفاء بوجود أدوات الكتابة مع بطاقة الطالب فوق طاولة الامتحان، وتوضع بقية الأغراض الشخصية (محافظ، حقائب، ملخصات الدروس...) فوق المصطبة عند مدخل مكان الامتحان.
- 7- وجوب غلق الهاتف ووضعه فوق الطاولة، وعدم الالتزام بذلك يعتبر محاولة غش، يحال بموجبها الطالب (ة) على المجلس التأديبي.
- 8- يحق للأستاذ المراقب اتخاذ إجراءات تفتيش الطالب (ة) إذا ظهر منه (ل) ما يثير الشكوك في القيام بالغش.
- 9- يحق للطالب (ة) الاطلاع على ورقة إجابته (ل) والإجابة النموذجية للامتحان بحضور الأستاذ الممتحن، وذلك في الموعد المحدد من طرف الإدارة.
- 10- يمكن للطالب (ة) الاطلاع على نتائج جميع المواد الممتحن فيها عبر تطبيق "بوابة الطالب" على الهاتف النقال.
- 11- يحق للطالب (ة) طلب تصحيح ثان لورقة إجابته (ل) في حال عدم الاقتناع بالعلامة الممنوحة له (ل)، وذلك قبل انقضاء مدة ثلاثة أيام من لحظة اطلاعه (ل) على ورقة الإجابة، دون احتساب عطلة نهاية الأسبوع في المدة.
- 12- كل مخالفة للتعليمات والتوجيهات السابقة تعرض صاحبها إلى الإحالة على المجلس التأديبي.

شاكرينكم لكم حسن تعاونكم.... مع تمنياتنا لكم بالتجارب

